

Distr.: General
25 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة التاسعة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز
ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٣/٨ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وقد أشار المؤتمر في ذلك القرار إلى أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها، هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- وفي القرار نفسه، لاحظ المؤتمر مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) للدول من مساعدة من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، وطلب إلى المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على

* CTOC/COP/2018/1



طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. وشجّع المؤتمر أيضاً الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد.

٣- وفي ذلك القرار أيضاً، طلب المؤتمر إلى المكتب أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز تدابيرها المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتصلة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة.

٤- وفي القرار ٣/٨ أيضاً، أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بدراسة المكتب المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، التي أعدها ونشرها برنامجها العالمي بشأن الأسلحة النارية عملاً بقرارات المؤتمر ٤/٥ و ٢/٦ و ٢/٧، كمنطلق لمزيد من التحليل بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، ورحّب بالمساعي القيمة التي يبذلها المكتب في هذا الصدد وطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية والبيانات المصنّفة بشكل مناسب عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة تلك الدراسة والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصّل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه والدروس المستفادة في هذا المجال.

٥- وفي هذا السياق، طلب المؤتمر إلى المكتب في نفس القرار أن يواصل جهودها الرامية إلى تحسين المنهجية التي اتبعتها المكتب في الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد، دعاه هو وسائر المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات منمّطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء.

٦- وفي هذا السياق أيضاً، كرّر المؤتمر دعوته الدول الأطراف إلى تزويد المكتب ببيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار بالأسلحة النارية، إن لم تكن زودته بها بعد، وإلى مواصلة تقديمها إليه، إن كانت قد قدمتها بالفعل، بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات.

٧- وقد بلغ عدد الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ما مجموعه ١١٥ طرفاً. ومنذ الدورة الثامنة للمؤتمر، انضمت فيجي إلى البروتوكول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ورغم أن العديد من الدول الأعضاء أبلغت الأمانة عن الإجراءات الداخلية الحالية والمقبلة للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، لا يزال عدد الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أقل من عدد الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأخرى الملحق بها. وتبقى نسبة الانضمام منخفضة نسبياً على الرغم من الدعوة التي

يوجها المؤتمر بشكل دوري إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية إلى النظر في القيام بذلك وتنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً.

٨- ويطلع هذا التقرير المؤتمر على أنشطة المكتب المتعلقة بتشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، خلال السنتين الأخيرتين.^(١) ومن ضمن الإنجازات الرئيسية ما يلي:

(أ) قُدمت خدمات فنية إلى اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية الخامس والسادس المعقودين في أيار/مايو ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨؛

(ب) نُظّم أكثر من ٥٠ حدثاً وحلقة دراسية ودورة تدريبية، استفاد منها أكثر من ٦٠ بلداً وأكثر من ٨٠٠ شخص من خلال الأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) وسّع المكتب نطاق أنشطة المساعدة التقنية المباشرة التي يضطلع بها لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكذلك منطقة البلقان؛

(د) أُطلق الاستبيان المتعلق بتدفقات الأسلحة غير المشروعة، الذي يشكل أساساً لجمع البيانات وتحليلها بشكل دوري من أجل تحديد اتجاهات وأنماط الاتجار بالأسلحة النارية، ورصد الخطوات صوب تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة ودعم الدول الأعضاء في وضع قاعدة أدلة من أجل اتخاذ القرارات على المستويين السياساتي والتنفيذي.^(٢)

ثانياً- النهج المتكامل الذي يتبعه المكتب من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٩- يقود البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية العمل الذي يقوم به المكتب من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويتبع هذا البرنامج العالمي نهجاً متكاملاً يقوم على خمس دعائم رئيسية، تغطي كل واحدة منها مجالاً من مجالات العمل الخمسة المترابطة الرامية إلى معالجة مختلف جوانب المشكلة: (أ) تعزيز وضع السياسات والمعايير من خلال التوعية وتقديم المساعدة التشريعية بغية دعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛ (ب) تقديم الدعم التقني اللازم لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية الرامية إلى منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة وسرقتها والاتجار بها؛ (ج) تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى اكتشاف عمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً؛ (د) تعزيز وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية للاتجار في الأسلحة النارية غير المشروعة والمسائل ذات الصلة؛ (هـ) وضع خرائط لتدفقات الأسلحة النارية

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2018/3.


(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2017/3.

غير المشروعة ورصدها عن طريق جمع البيانات العالمية وتحليلها من أجل تعزيز الصورة الاستخباراتية للتجارة بالأسلحة النارية وسياقه الجنائي.

١٠- والمبدأ الأساسي الذي يركز عليه النهج المتكامل للبرنامج هو أن تفاعل جميع الدعائم الخمس هو السبيل الوحيد لتقديم إطار مفيد للعمل الناجح. كما تسهم الدعائم الخمس معاً في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٦-٤ (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة، بحلول عام ٢٠٣٠). ويكمل هذا النهج عدداً من العوامل الجامعة، مثل مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني وإشرافه، وجميع هذه العوامل مدمجة في أنشطة البرنامج.

الشكل ١:

النهج المتكامل الخماسي للدعائم للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية



ثالثاً- الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول

١١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استطاع المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن ينفذ ما يفوق ٥٠ نشاطاً، بما يشمل التعاون مع ١٤ بلداً في قارة أفريقيا ومنطقة غرب البلقان وأمريكا اللاتينية في مجال الدعم والتعاون التقني المباشر، وقدم الدعم لأكثر من ٦٠ بلداً

من خلال الأنشطة الإقليمية التي تواصلت مع ما يزيد عن ٨٠٠ شخص من خلال الدعم المقدم من المانحين.^(٣)

ألف - توفير الخدمات اللازمة للهيئات الحكومية الدولية وعملياتها المتعلقة بالأسلحة النارية

١ - مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

١٢ - لأغراض الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المعقود في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أعد المكتب تقريراً عن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وأنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2017/3)، وكذلك مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.6/2017/2).

١٣ - ولأغراض الاجتماع السادس للفريق العامل، المعقود يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أعدت الأمانة ورقتي معلومات أساسية: ورقة معلومات أساسية عن التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة (CTOC/COP/WG.6/2018/2)؛ وورقة معلومات أساسية عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2018/3). وكان أمام الفريق العامل أيضاً ورقة غير رسمية تتضمن مشروع الاستبيان المعدل عن استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.1) وورقة اجتماع تتضمن الاستبيان المتعلق بتدقيقات الأسلحة غير المشروعة (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.2).

١٤ - وأحيل التقريران عن اجتماعي الفريق العامل، اللذان يتضمنان التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل، إلى المؤتمر في دورته التاسعة (CTOC/COP/WG.6/2017/4 و CTOC/COP/WG.6/2018/4).

٢ - دعم الهيئات الحكومية الدولية الأخرى والتعاون معها

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم المكتب بمعلومات في تقرير الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية، وهما تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2017/1025) وتقرير الأمين العام لعام ٢٠١٨ عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/73/131).

(٣) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مُولت أنشطة البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية عن طريق هبات مقدمة من ألمانيا وإيطاليا والسويد والاتحاد الأوروبي وكذلك من الدانمرك واليابان من خلال برنامج المكتب الخاص بمنطقة الساحل ومن بنما من خلال مشروعها الوطني.

١٦- ومن أجل تعزيز التعاون وتنسيق أنشطة المساعدة التقنية بغية تحقيق أثر مستدام، شارك المكتب في الاجتماع الأول لهيئات الإدارة وأمانات الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي نظمتها حكومة المكسيك، في مدينة مكسيكو في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٧- كما شارك المكتب في الدورة الثانية والسبعين للجنة الأولى للجمعية العامة (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) التي عقدت في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وشارك في المؤتمرين الثاني والثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، اللذين عقدا في جنيف في آب/أغسطس ٢٠١٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وساهم في العملية التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك من خلال سلسلة من ندوات الخبراء المواضيعية التي عقدت قبل المؤتمر، من أجل تعزيز النقاش وتبادل المعلومات بين الخبراء حول عدة مواضيع جوهرية: التعقب وإدارة المخزونات في فترات النزاع وما بعد النزاع (الندوة المعقودة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الندوة المعقودة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛ وصنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما ينجم عن ذلك من تحديات وفرص لتطبيق برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والصكوك الدولي لتعقبها (الندوة المعقودة في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛ والتفاعلات بين برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصكوك الأخرى، بما في ذلك بروتوكول الأسلحة النارية (الندوة المعقودة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

١٨- وشارك ممثلو المكتب، من ضمن اجتماعات دولية أخرى، في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عُقد في مدينة مكسيكو في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ والدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، المعقودة في الجزائر العاصمة في أيار/مايو ٢٠١٧؛ والدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي عقدت في كانكون، المكسيك، في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ والمؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، التي عقدت في ياوندي في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

باء- إعداد الأدوات

١٩- أعد المكتب عدة أدوات ومنشورات لتقديم إرشادات عملية وتوفير الدعم من أجل تقديم مساعدة تقنية عالية النوعية.

٢٠- ولا تزال الأدوات التشريعية التي أُعدت في السنوات السابقة مناسبة ومفيدة للممارسين وهي تُستخدم في تقديم المساعدة التشريعية والتقنية. فعلى سبيل المثال، نُزل في عام ٢٠١٧ القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية، الذي أعدّه المكتب في عام ٢٠١٠ وقام بتحديثه في عام ٢٠١٣،

من الموقع الشبكي للمكتب قرابة ٤٠٠٠ مرة. وخلال نفس الفترة، نُزلت خلاصة قضايا الجريمة المنظمة، التي أُعدت عام ٢٠١٢، أكثر من ٢٣٧٠٠ مرة. وحُمِلت جميع القضايا الواردة في الخلاصة في بوابة المعارف، المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" ("بوابة شيرلوك")، ويتواصل جمع وتحليل وتحميل القضايا الجديدة. وأخيراً، نُزل المنشور الذي أعدّه المكتب في عام ٢٠١٥، والمعنون *Comparative Analysis of Global Instruments on Firearms and Other Conventional Arms: Synergies for Implementation*، قرابة ٣٠٠٠ مرة في عام ٢٠١٧ وصار أداة يرجع إليها الممارسون بشكل متواتر.

٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب أيضاً دراسة مقارنة حول الوفاء بمتطلبات وسم الأسلحة النارية والذخيرة المستوردة وإدماج هذه المتطلبات في التشريعات الوطنية لبلدان مختارة من أوروبا وأمريكا الشمالية، في إطار المساعدة التشريعية التي يقدمها للبوسنة والهرسك وصربيا. وقد تُرجمت هذه الدراسة إلى اللغة البوسنية وأُطلعت السلطات الوطنية عليها.

٢٢- ولا يزال المنهاج التدريبي الشامل بشأن الأسلحة النارية يُستخدم في أنشطة بناء القدرات ويُراجَع ويُحدَّث دورياً. ويتألف المنهاج في الوقت الحالي من ١٩ نميطة تحتوي على معلومات عملية بشأن تطبيق الضوابط الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والكشف عن عمليات الاتجار بها إضافة إلى ممارسات تشغيلية حول كيفية التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وفي عام ٢٠١٧، تُرجمت أجزاء من هذا المنهاج إلى اللغة الفرنسية ووزعت خلال أنشطة التدريب.

٢٣- وعلى أساس النماذج التدريبية القائمة، وضع المكتب اختباراً للعديد من الدورات ونظمها. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أُعدت دورتان جديدتان من الدورات التدريبية المتخصصة: تتعلق إحداها بالكشف عن الأسلحة النارية في المعابر الحدودية البرية والثانية بالكشف عن الأسلحة النارية في الطرود البريدية. وقد خضعت الدورة الأولى للاختبار وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدعم الذي يقدمه البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية في مجال بناء القدرات. وسيجري تجريب الدورة التدريبية المتعلقة بالكشف عن الأسلحة النارية في الطرود البريدية في المستقبل القريب.

٢٤- وفي سياق مبادرة التعليم من أجل العدالة التي أطلقها المكتب، يعمل البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية على إعداد نمائط تعليمية من أجل تشجيع أساتذة الجامعات على تناول موضوع صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما يرتبط به من موضوعات، وإرشادهم إلى كيفية معالجة تلك المواضيع. وقدمت مشاريع النمائط الأربع عشرة إلى ٤٠ مريباً وخبيراً مواضيعياً في اجتماعات إقليمية نُظمت في مدينتي بنما وفيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وستخضع هذه النمائط للمزيد من الاختبارات وستعمم في المستقبل القريب.

٢٥- وتماشياً مع توصية قدمها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الخامس، المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، شرع المكتب في جمع وتحليل القضايا ذات الصلة والممارسات الجيدة في التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وتجمع القضايا، من بين جملة أمور، خلال الاجتماعات الإقليمية لرابطة الممارسين التي ينظمها البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية وكذلك خلال

الأنشطة التدريبية، مما يسمح بإجراء تبادل مباشر للآراء العملية بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة والعقبات المعترضة أثناء التحقيقات، وكذلك بشأن ما يرتبط بذلك من جوانب تتعلق بالتجريم والكشف والملاحقة القضائية. ومن المتوقع نشر ما سيجمع من قضايا وتعليقات للخبراء وممارسات جيدة ناشئة في خلاصة لقضايا الاتجار بالأسلحة النارية المرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب، سوف تضم وتحلل تجارب عملية في هذا الشأن، بما في ذلك الأساليب القانونية المحددة لمكافحة تلك الجرائم، والبروتوكولات المشتركة والقواعد التشغيلية المتبعة في مكافحتها، وكذلك أشكال الجرائم الجديدة والمستجدة.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون المكتب أيضاً مع فرع مؤسسة راند الأوروبي في البحوث التجريبية التي يجريها الفرع حول الاتجار بالأسلحة النارية عبر الشبكة الخفية (الدارك-نت)، وأعد مشروع فصل مرفق بالدراسة المنشورة بشأن استعراض الصكوك القانونية الدولية وقدرتها على مواجهة هذا التهديد. وقد نُشرت الدراسة ومرفقها في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧ ويمكن تنزيلهما من الموقع الشبكي للمكتب.^(٤)

٢٧- وبناءً على تكليف المكتب بمواصلة العمل على تحسين المنهجية التي استخدمها في الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وطبقاً لقرار المؤتمر ٣/٨، راجع المكتب منهجيته في جمع البيانات وحدث استبيانه الخاص بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء إضافة إلى خبراء الأسلحة والخبراء الإحصائيين (انظر القسم جيم-٥ من هذا التقرير، أدناه).

جيم - المساعدة التقنية

١- تعزيز وضع السياسات والمعايير من خلال التوعية وتقديم المساعدة التشريعية بغية دعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه

(أ) زيادة المعرفة وإذكاء الوعي

٢٨- شارك المكتب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة التي أطلقها، في دورتين من نموذج لاهاي الدولي للأمم المتحدة، نظمتها مؤسسة قطر في الدوحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، من أجل توعية الطلاب الشباب القادمين من حوالي ٩٠ بلداً بالمسائل المتعلقة بالأسلحة النارية وذات الصلة بالجريمة.

٢٩- وتشارك المكتب مع عدة دول أعضاء ومنظمات غير حكومية ومعاهد للبحوث في تنظيم سلسلة من الأحداث الجانبية على هامش الاجتماعات الحكومية، تناولت طائفة واسعة من المواضيع الفنية، منها ما يلي: تنوع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، بما في ذلك من خلال الشبكة الخفية، وأثره (عقد في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خلال الدورة الثامنة للمؤتمر وفي أيار/مايو ٢٠١٧ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)؛ رصد تدفقات

(٤) الدراسة التي أعدتها مؤسسة راند والفصل المرفق بها الذي أعدته المكتب متاحان على الموقع الشبكي للمكتب

(https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR2000/RR2091/RAND_RR2091z1.arabic.pdf).

الأسلحة النارية غير المشروعة وترجمة البيانات إلى إجراءات ملموسة لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في سياق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة (عُقد في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خلال الدورة الثامنة للمؤتمر وفي أيار/مايو ٢٠١٧ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٨ على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه)؛ الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة (عُقد في فيينا، في آذار/مارس ٢٠١٧، خلال الدورة الستين للجنة المخدرات)؛ معالجة الاتجار بالأسلحة النارية في سياق الجريمة المنظّمة والإرهاب (عُقد في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٨، خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٣٠- وقدم المكتب للمشاركين في اجتماع خبراء غير رسمي نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إحاطة بشأن جهوده ومنهجيته في مجال جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وساهم أيضاً في حلقة عمل نظمتها وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا ومركز بون الدولي للتحويل حول الدروس المستفادة من جهود مراقبة الأسلحة في البيئات الهشة وبيئات ما بعد الصراع، في برلين في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في المناقشات المتعلقة بالجوانب المختلفة لتحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة في عدة مناسبات، ومنها اجتماع عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في شباط/فبراير ٢٠١٨، ونظمتها الوكالة الحكومية التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويلتون بارك، وساهم في دورة تدريبية حول مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، نظمتها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لفائدة ٥٠ من الاختصاصيات الشابات، وعقدت في فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٢- وقدمت التطورات الأخيرة في مجال التحقيق في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومقاضاة مرتكبيه في منتدى إقليمي لفائدة بلدان شمال أفريقيا ومنطقة الساحل، نظمه كل من المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها التابعين للمكتب، وعُقد في الجزائر العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. كما شارك المكتب في حلقة نقاش أثناء إصدار التقرير المعنون "Firearms Acquisition by Terrorists in Europe" في بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وهذا التقرير هو نتيجة بحث أجراه المعهد الفلمندي للسلام.

٣٣- وبغية تحسين تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء وبلوغ جمهور أوسع، نظم المكتب جلسة إحاطة إعلامية لفائدة الدول الأعضاء بشأن إنجازات وأولويات البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وشهدت هذه الفعالية حضور أكثر من ٧٠ ممثلاً حكومياً من ٥٥ دولة عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، قام البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، بدعم من قسم الدعوة التابع للمكتب، باستعراض وتحديث استراتيجية التواصل الخاصة به من أجل إدراج مجموعة أدوات ومناهج أكثر تنوعاً، مثل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل

الاجتماعي (مثلا على تويتر: @UNODC_Firearms). وفي عام ٢٠١٧، تلقت الصفحة الشبكية المنقحة للبرنامج العالمي أكثر من ٤٠٠ ٢١ زيارة.

(ب) المساعدة التشريعية

٣٤- إن توفير الدعم اللازم لتعزيز الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية من استراتيجيات العمل الطويلة الأمد الرامية إلى إدخال تغييرات دائمة ومستدامة في البلدان المستفيدة، وهو من صميم مهام المكتب المتعلقة بالأسلحة النارية. وبشكل خاص، تسمح منهجية البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية في مجال دعم جهود الإصلاحات التشريعية باتباع عملية إشراكية وتشاركية مرنة وتدريبية، يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين. وتبدأ العملية بإجراء تقييم تشريعي يشمل، إن أمكن، إعداد تقرير تقييم ذاتي وطني، ثم تعتمد العملية على نتائج الزيارات القطرية والمقابلات الشخصية والاستعراضات والتحليلات المكتبية التي يجريها خبراء المكتب، بما يؤدي إلى تقديم الدعم وفقاً للاحتياجات المطلوبة.

٣٥- وواصل المكتب تقديم المشورة والمساعدة التشريعية للدول الأعضاء التي تنظر في الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية. وساعد المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، السلطات الوطنية في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتشاد والنيجر في عملية انضمامها ونظم أنشطة للتوعية مع واضعي السياسات وأعضاء برلمانات هذه البلدان. وقدم المكتب أيضاً تعليقات ومشورة تشريعية مصممة حسب الحاجيات بشأن أسئلة معينة تتعلق بالإدراج لألمانيا وفرنسا واليابان. وقد أفادت هذه البلدان الثلاث أنها في طور الانضمام إلى البروتوكول. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في حلقة عمل سابقة للانضمام بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها نُظمت في فيينا لفائدة بابوا غينيا الجديدة وتوفالو وجزر سليمان في أيار/مايو ٢٠١٨.

٣٦- وواصل المكتب أيضاً تقديم المساعدة والمشورة إلى كل من بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر في تنقيح وتعديل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية عن طريق إعداد التقارير المتعلقة بالثغرات الموجودة في التشريعات القائمة ثم عقد حلقات عمل للصياغة القانونية وتيسير إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية. وعُقدت حلقات دراسية للصياغة مع مجموعات مختلطة من الخبراء القانونيين والمحرفين الوطنيين بما يشمل البرلمانين وممثلي المجتمع المدني في مالي والنيجر في آب/أغسطس ٢٠١٦؛ وفي بوركينا فاسو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧؛ وفي تشاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨. وبغية الاستفادة من أوجه التآزر مع الجهات الأخرى، تعاون المكتب في بذل هذه الجهود مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا، ولا سيما في بوركينا فاسو ومالي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدم المكتب وأعضاء لجنة الصياغة، خلال مناسبة رفيعة المستوى، الصيغة النهائية لمشروع القانون إلى وزير داخلية تشاد، بغية تقديمها إلى مجلس الوزراء ثم بعد ذلك إلى البرلمان خلال الأسابيع الموالية.

٣٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، تعاون المكتب أيضاً مع الوكالة الفرنسية "Expertise France" من أجل استعراض مشروع قانون بشأن الأسلحة النارية يخص كوت ديفوار والتعليق عليه بهدف

تيسير الإدراج الشامل لبروتوكول الأسلحة النارية ومعاودة تجارة الأسلحة في هذا القانون. وسيقوم المكتب أيضاً بإحياء التعاون بشأن مشروع قانون الأسلحة النارية في السنغال، وهو القانون الذي وضع بدعم من المكتب في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، دعم المكتب سلطات موريتانيا في ترجمة مشروع قانونها الجديد المتعلق بالأسلحة النارية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية؛ وكان مشروع القانون هذا قد وضع بدعم من المكتب.

٣٩- وفي بنما، يجري تنفيذ مشروع مشترك بشأن الأسلحة النارية من خلال المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية. وفي هذا السياق، يعمل المكتب على مساعدة السلطات الوطنية في استعراض وصياغة قانون جديد بشأن الأسلحة النارية من خلال عقد اجتماعات أسبوعية للجنة صياغة مؤلفة من خبراء قانونيين وواضعي سياسات وممارسين ينتمون إلى الكيانات المختصة في الدولة.

٤٠- ونظّم المكتب أيضاً حلقة عمل توعوية لفائدة بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن الإطار القانوني الدولي للأسلحة النارية، وبخاصة بروتوكول الأسلحة النارية. وعُقدت هذه الحلقة في أبو ظبي في آب/أغسطس ٢٠١٦، وكان الغرض منها تعريف الممارسين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الدولية ذات الصلة.

٤١- كما نظّم المكتب حلقة عمل إقليمية للموامة التشريعية من أجل إدراج أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في التشريعات الوطنية لبلدان المغرب العربي، عُقدت في مدينة تونس في تموز/يوليه ٢٠١٧. وأعد المكتب قبل الحلقة تقييماً أولياً وتحليلاً مقارناً للتشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية في دول المنطقة دون الإقليمية وعرضهما على المشاركين.

٤٢- كما قدّم المكتب مشورة تشريعية مخصصة للسلطات الوطنية في البوسنة والهرسك وفي صربيا حول الوفاء بمتطلبات وسم الأسلحة المستوردة طبقاً لبروتوكول الأسلحة النارية. ونتيجة لذلك، أدرج البلدان الاحتياجات المستبانة في مشروع القانون المتعلق بالأسلحة النارية.

٤٣- وفي إطار خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات واستخدامها بصورة غير مشروعة، شارك المكتب في سلسلة من الاجتماعات الحوارية السياسية الرفيعة المستوى حول التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية بين المفوضية الأوروبية وبلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عقدت في مدينة تونس في تموز/يوليه ٢٠١٧ وفي الأردن ولبنان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٢- تقديم الدعم التقني اللازم لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية الرامية إلى منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة وسرقتها والاتجار بها

٤٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية التي ينص عليها بروتوكول الأسلحة النارية، ولا سيما بشأن الوسم وحفظ

السجلات، وتخزين الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة، إضافة إلى جمع الأسلحة النارية غير المشروعة وإدارتها والتخلص منها.

(أ) وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها

٤٥ - واصل المكتب دعمه لوسم الأسلحة النارية وتسجيلها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل ونظم دورة تذكيرية لبناء القدرات بشأن استخدام نظم التسجيل في مالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبحلول أيار/مايو ٢٠١٨، كان حوالي ٥٠.٠٠٠ سلاح ناري قد وُسم وسُجِّل في بوركينا فاسو وتوغو والسنغال ومالي والنيجر. وقدم المكتب أيضاً منحاً صغيرة إلى اللجان الوطنية في بوركينا فاسو والسنغال والنيجر من أجل مواصلة دعم أنشطة الوسم والتسجيل والتدمير في الأراضي الوطنية الأوسع نطاقاً. وقد وصلت عربات النقل المقتناة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لفائدة تشاد والسنغال وهي تستخدم حالياً في دعم أنشطة جمع الأسلحة ونقل آلات الوسم المتنقلة إلى سائر المناطق في البلدين.

٤٦ - وعقب زيارة دراسية نظّمها المكتب وقام بها مندوبو البوسنة والهرسك وصربيا إلى مختبر الأسلحة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نظّم المكتب أيضاً حلقات عمل من أجل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها هذه البلدان من أجل وضع وتنفيذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لوسم الأسلحة النارية المستوردة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٧ - وواصل البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في بنما التابع للمكتب، العمل مع دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمكتب على وضع نظام شامل لحفظ سجلات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وسوف يشغّل هذا النظام أولاً في بنما في إطار مشروعها الوطني الخاص بالأسلحة النارية، الذي انطلق في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ثم بعد ذلك في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والنيجر، رهنا بتوافر التمويل الإضافي. وسوف تتاح هذه البرمجية الحاسوبية بعد ذلك للبلدان الأخرى التي تطلب ذلك بعد تكييفها حسب احتياجات كل بلد.

(ب) الأمن المادي وإدارة المخزونات

٤٨ - يُمثل تخزين الأسلحة النارية وإدارتها على نحو سليم تحدياً خاصاً للعديد من البلدان التي تواجه مخاطر السرقة والتسريب من مرافق تخزين الأسلحة النارية لديها، وأيضاً فيما يتعلق بتأمين تسلسل العهدة اللازم لتقديم أدلة إثبات صحيحة في المحاكم.

(ج) جمع الأسلحة النارية وإدارتها والتخلص منها

٤٩ - تشكل حملات جمع الأسلحة جزءاً من الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الانتشار المنفصل للأسلحة النارية والحد من خطر سرقتها وتسريبها إلى الأسواق غير المشروعة.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في بوركينا فاسو والسنغال والنيجر قصد تنظيم حملات التوعية من أجل جمع الأسلحة

النارية غير المشروعة باستخدام رسائل مناسبة لفئات سكانية معينة، بما في ذلك الشبان والنساء، والشباب بشكل عام. وأطلقت حملات لتسليم الأسلحة طوعاً في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٨ في البلدان الثلاثة الآنف الذكر ودعمتها السلطات الرفيعة المستوى، وقد أسفرت تلك الحملات عن التسليم الطوعي لحوالي ٧٠٠ سلاح ناري في غضون الشهرين الأولين من هذه الحملات. ومن المقرر أن يركز الدعم المقدم لغرض المتابعة على الكشف عن الأسلحة النارية غير المشروعة وتسجيلها وتدميرها، وأيضاً على احتياز الأجهزة المناسبة والتدريب على استخدامها.

٥١- ففي آب/أغسطس ٢٠١٦، شارك المكتب في الأرجنتين في تدمير ٢٥٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية غير المشروعة المرتبطة بقضايا الجريمة وقدم المشورة الفنية اللازمة في هذا الشأن. واستهدفت هذه العملية، التي نظمتها حكومة الأرجنتين، تدمير الأسلحة النارية غير المشروعة المخزنة في مستودعات أجهزة القضاء في أقاليم بوينس آيرس وسانتافييه ومندوسا.

٥٢- وفي بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبنما، يشتمل جزء من حزمة المساعدات المتكاملة التي جرى الاتفاق عليها مع حكومة كل دولة منهما على توفير نظام حفظ السجلات، إضافة إلى تصميم وإعداد وتنفيذ حملة وطنية لتسليم الأسلحة وحملة أخرى متزامنة معها لتسجيل الأسلحة، وما يرتبط بذلك من أنشطة لبناء القدرات والتوعية وتقديم الدعم التقني.

٣- تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى اكتشاف عمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً

٥٣- اكتشف تحركات الاتجار غير المشروع وتفكيك الشبكات أو الجماعات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالأسلحة النارية أو غيرها من الجرائم الخطيرة وتقديم الحناة للعدالة شروط أساسية للحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، على النحو الموضح في الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية نادرة ومن الصعب إجراؤها.

٥٤- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم دورات متخصصة للتدريب وبناء القدرات في مجالات التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وصلات هذا الاتجار بالجريمة المنظمة والمسائل ذات الصلة. ومكّنت الدورات التدريبية التي أجريت في الجزائر (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) وبوركينا فاسو (آذار/مارس ٢٠١٧) وتشاد (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، مع برمجة دورة أخرى في تموز/يوليه ٢٠١٨) ومالي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) وموريتانيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) والنيجر (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) من تعزيز قدرات قرابة ٢٠٠ من موظفي إنفاذ القانون من الشرطة والدرك والجمارك، فضلاً عن القضاة والمدعين العامين، على تحديد هوية الأسلحة النارية وتصنيفها، وتدابير منع الاتجار بها، وكيفية التعامل مع مساحح الجريمة، وإدارة المعلومات الاستخباراتية، وأساليب التحري واقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات. وشارك ممثلو المكاتب الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في بعض من هذه الدورات التدريبية، ودعم التدريب الذي نظم في مالي مدربون من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

٥٥- وتولى المكتب، بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية بالبوسنة والهرسك، وكذلك، في إحدى الحالات، مع منظمة الجمارك العالمية وأكاديمية مهارات حراسة الحدود بالمملكة المتحدة، تدريب موظفي الجمارك وإنفاذ القانون المنتميين إلى البوسنة والهرسك، بما في ذلك المنتمون منهم إلى المراكز الإقليمية في توزلا وموستان وبنيا لوكا وسرايفو، وكذلك أعضاء وحدات الجمارك المتنقلة، على الكشف عن عمليات الاتجار بالأسلحة النارية في المعابر الحدودية البرية. كما تضمنت الدورتان التدريبيتان، اللتان عقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨، تدريبات عملية على الكشف عن الأسلحة النارية استخدم خلالها المشاركون مركبات للتدريب على اكتساب خبرة عملية في تحديد الأماكن المحتملة لإخفاء الأسلحة النارية غير المشروعة.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، انضم المكتب إلى الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية في تصميم وتنفيذ المراحل المختلفة لعملية مترامنة من عمليات إنفاذ القوانين تحمل اسم "TRIGGER III" نظمت في بن بوركينا فاسو وتشاد وغينيا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وشهدت هذه العملية ضبط السلطات المحلية لما يصل إلى ١٣٠ سلاحاً نارياً، من بينها ٤٩ رشاشاً من نوع الكلاشنكوف وعدة طلقات من الذخيرة. وأدت العملية إلى تقديم ٥٠ طلباً من طلبات التعقب، وهو ما يمثل تطوراً مشجعاً مقارنة بالعمليات السابقة. وقد ركز المكتب على تشجيع اعتماد تدابير متسقة في مجال العدالة الجنائية وإجراء المزيد من التحقيقات في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية التي يجري اكتشافها، كما دعم المكتب مشاركة أجهزة الادعاء في الدول الأعضاء المشاركة في هذه العملية. وفي عام ٢٠١٨، شرع المكتب في دعم عملية مماثلة للشرطة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (TRIGGER IV)، سيساهم فيها أيضاً من أجل تيسير مشاركة الممثلين، بالإضافة إلى توفير الدعم في مجال بناء القدرات.

٥٧- وبالمثل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أسهم المكتب في عملية شرطية باسم "Joint Action Day Calibre" نظمها مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، بهدف مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في منطقة غرب البلقان. وشارك المكتب أيضاً في الدورة التدريبية التي قادتها المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية (منصة "إمباكت") حول إجراء التحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية بالاتصال الحاسوبي المباشر، وقد عقدت في مدريد في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد المكتب ومركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورة تدريبية في بلغراد حول الكشف عن الأسلحة النارية والذخيرة وتعقبها لفائدة ضباط شرطة من البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا.

٥٩- وشارك ممثلون عن البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية في مؤتمر نظم في إطار مبادرة "LE TrainNet"، وهي مبادرة أطلقها البرنامج العالمي لبناء شبكات فعالة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التابع للمكتب. واستضافت هذا المؤتمر لجنة الأمن الوطنية والشرطة الاتحادية (بوصفها رئيسة رابطة الشرطة الأمريكية) ووزارة الخارجية المكسيكية، وعُقد في مدينة مكسيكو في آب/أغسطس ٢٠١٦. وحضر المؤتمر ٢٠٠ من موظفي إنفاذ القانون وخبراء التدريب من أكثر من

٤٠ بلداً ومنظمة. وُخصّصت الجلسة الخامسة من المؤتمر لمبادرات التدريب التي تركز على رصد الاتجار بالأسلحة النارية وتجرمه والتحقيق فيه.

٤- تعزيز وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية للاتجار في الأسلحة النارية غير المشروعة والمسائل ذات الصلة

٦٠- يشكل التعاون الدولي في المسائل الجنائية جزءاً أساسياً من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويشمل ذلك التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، وهو ما تشجع عليه صراحة المادة ١٢ من البروتوكول.

٦١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شجع المكتب على إنشاء فريق غير رسمي من الممارسين في مجال العدالة الجنائية يعنى بالمسائل المتعلقة بالأسلحة النارية، ويشار إليه باسم "رابطة الممارسين". وتهدف هذه المبادرة إلى التشجيع على تحسين التفاعل بين مختلف الأوساط وتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بسائر أشكال الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة، بما فيها الإرهاب، من خلال القيام بشكل منتظم بتبادل المعلومات والخبرات المستمدة من القضايا والممارسات الجيدة بين الممارسين العاملين في مجالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومراقبة الأسلحة النارية.

٦٢- وعقدت رابطة الممارسين اجتماعين في الجزائر العاصمة وبلغراد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وحضرهما أكثر من ٦٠ مشاركاً من الجزائر ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر (اجتماع الجزائر) ومن ألبانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا (اجتماع بلغراد). وعُقد اجتماع ثالث لرابطة الممارسين في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٨، وضم أعضاء أجهزة الادعاء من بلدان غرب البلقان من أجل تحديد التدابير الرامية إلى زيادة عدد الملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية في المنطقة. ومن المقرر عقد اجتماع مماثل في نيامي، النيجر، في تموز/يوليه ٢٠١٨. وتُكمل هذه الاجتماعات الثلاثة أيضاً الجهود الرامية إلى إعداد خلاصة لقضايا الأسلحة النارية غير المشروعة.

٦٣- ورهنأ بتوافر التمويل، يودُّ المكتب تنظيم اجتماعات إقليمية فيما بين أعضاء "رابطة الممارسين" من أجل تحقيق تبادل أكبر للخبرات بين مختلف المناطق واستخدام المنابر القائمة التي تضم الممارسين في مجال العدالة الجنائية والاستفادة منها في معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية مع إشراك جمهور أوسع.

٥- وضع خرائط لتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ورصدها عن طريق جمع البيانات العالمية وتحليلها من أجل تعزيز الصورة الاستخباراتية للاتجار بالأسلحة النارية وسياقه الجنائي

٦٤- واصل المكتب تشجيع توليد وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية بغية تحديد الاتجاهات والأنماط في الاتجار بالأسلحة النارية وكقاعدة أدلة من أجل اتخاذ القرارات على المستويين السياساتي والتنفيذي.

٦٥- وفي عام ٢٠١٦، بدأ المكتب في تحديث المنهجية المستخدمة في دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، عملاً بالولاية الواردة في قرار المؤتمر ٣/٨.

٦٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اشترك البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب (شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة) في تنظيم اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء في فيينا، بمشاركة طائفة واسعة من الممثلين الحكوميين من ١٥ دولة عضواً وخبراء وطنيين ودوليين، وخمس منظمات دولية، وخمس منظمات غير حكومية. وكان الغرض من الاجتماع هو مناقشة الدروس المستفادة من الجهود المبذولة سابقاً وحالياً من أجل جمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتنقيح استبيان المكتب بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

٦٧- وعقب جولة أخرى من المشاورات غير الرسمية مع مجموعة مختارة من الخبراء في مجال الأسلحة والإحصاء في آذار/مارس ٢٠١٧، أطلق المكتب عملية تجريبية لاختبار استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة المنقح^(٥). كما أن الردود على التمارين وكذلك التعقيبات المقدمة أثناء الاجتماعات الإقليمية الثلاثة حول جمع بيانات الأسلحة النارية وتحليلها قد روعيت في الصيغة النهائية من الاستبيان، الذي أطلق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٦).

٦٨- وفضلاً عن ذلك، وبغية تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة لجمع البيانات وتحليلها من أجل رصد تدفقات الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة والتشجيع على زيادة التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات بين الممارسين، نظم المكتب سلسلة من الاجتماعات الإقليمية في أديس أبابا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) وفي مدينة بنما (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) وفي بروكسل (كانون الثاني/يناير ٢٠١٨). وإجمالاً، شارك وساهم في هذه الاجتماعات أكثر من ١٢٠ مشاركاً من أزيد من ٥٠ بلداً ومن المنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية، وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاستبيان التجريبي وشاركوا في التمارين العملية الخاصة بملته. ومن المقرر عقد اجتماع رابع في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٨ لفائدة بلدان البلقان، بمشاركة خبراء من بلدان أخرى من شرق وغرب أوروبا. ومن المقرر أيضاً عقد اجتماع خامس لفائدة بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في النصف الثاني من عام ٢٠١٨.

٦٩- ومن خلال "مبادرة البلد الرائد"، شرع المكتب أيضاً في العمل مع مجموعة مختارة من البلدان والمناطق دون الإقليمية بهدف إبراز جوانب محددة من مشكلة الاتجار بالأسلحة النارية، من خلال إجراء تحليل على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وكذلك عرض طرائق حفز وتشجيع توليد وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية في البلدان والمناطق الأخرى عن طريق ممارسات جيدة قابلة للتكرار.

(٥) أجريت العملية التجريبية بمشاركة ٣٩ بلداً متطوعاً، قدم منها ١٢ بلداً تعليقات خطية. وقدمت عدّة بلدان أخرى تعليقاتها في الاجتماعات الإقليمية.

(٦) يمكن تحميل الاستبيان المتعلق بتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة على الموقع الشبكي:

<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/iafq.html>

٧٠- ويسعى المكتب إلى إيجاد تمويل إضافي قصد منح البلدان والمناطق الأخرى، ولا سيما في آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي، المشورة والمساعدة التقنية الموجهة إلى البلدان المشاركة وجهات التنسيق المعنية بها في مجال توليد وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية.

دال- التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

١- التعاون في إطار الأمم المتحدة

٧١- واصل المكتب المساهمة في عمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي منصة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات الجارية، ودعم المنظمة في إطار مبادرة "توحيد الأداء" في المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمع الأعضاء الرئيسيون في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، من أجل مناقشة جدول الأعمال الجديد للأمين العام بشأن نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني ومساهمة كل عضو من أعضاء الآلية، من خلال خطة عمل مشتركة.

٧٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، ساهم المكتب في جلسة إحاطة مفتوحة لفائدة الدول الأعضاء حول منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك.

٧٣- وعلى الصعيد الميداني، يواصل المكتب تنسيق أنشطته والتعاون بشأنها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة، مثل مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح ومكاتبه الإقليمية وإدارة عمليات حفظ السلام.

٧٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شارك المكتب في الاجتماع السادس للجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان الأعضاء في مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو مبادرة تابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى؛ وقد عقد في بودفا، الجبل الأسود.

٧٥- ودعم المكتب وضع خارطة طريق من أجل التوصل إلى حل مستدام للحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وإساءة استخدامها والاتجار بها في منطقة غرب البلقان بحلول عام ٢٠٢٤ من خلال المشاركة في ثلاثة اجتماعات تنسيقية، في بودغوريتشا وبلغراد وتيرانا. كما قدم المكتب إسهامات جوهرية في صياغة الأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية المدرجة في خارطة الطريق. وسوف تصبح خارطة الطريق هذه، التي سوف تعتمد رسمياً خلال مؤتمر قمة غرب البلقان الذي سيعقد في لندن في تموز/يوليه ٢٠١٨، أساساً لنهج متكامل في معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية.

٧٦- وشارك ممثلو المكتب في حلقة دراسية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وتيمور ليشتي حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسريبها، نظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، عُقدت في بنوم بنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وواصل تنسيق أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها في منطقة الساحل مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

٢- التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

٧٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، شارك المكتب في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بمنظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها الذي نظّمته الإنتربول في ليون، فرنسا. وقد دعم المكتب وشجع، من خلال مختلف أنشطة مشاريعه، استخدام الدول الأعضاء لهذا النظام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ممثلون عن المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول في أنشطة تدريبية في غرب أفريقيا ويسروا بعض تلك الدورات.

٧٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، شارك المكتب، مع التركيز على منطقة أفريقيا، في الاجتماع الثاني الذي اشترك في تنظيمه الاتحاد الأفريقي وألمانيا بغرض تعزيز التعاون والتنسيق في مجال الأمن المادي للأسلحة الصغيرة وإدارة المخزونات في منطقة الساحل. وشارك المكتب أيضاً في الاجتماع الثاني لمنصة التنسيق المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وألمانيا، الذي عُقد في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وضم ممثلين من الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من وكالات التنفيذ. وتمثل الهدف الرئيسي للاجتماع في مناقشة مبادرة الاتحاد الأفريقي لإخماد الصراعات والحروب - وهي خطة عمل قارية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وقدم المكتب مشورة فنية حول الأنشطة التي يمكن تنفيذها دعماً للخطة والتي يمكنه المساهمة فيها، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية كسبيل لتحسين التصدي للاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة.

٧٩- وفضلاً عن ذلك، ضمن المكتب التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى المكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، اللتين شارك ممثلون عنهما في الاجتماع الإقليمي حول جمع البيانات في قارة أفريقيا، وكذلك اتحاد المغرب العربي، الذي شارك ممثلون عنه في حلقة عمل تشريعية إقليمية نُظمت لفائدة بلدان المغرب العربي.

٨٠- والمكتب حريص على التواصل بانتظام مع الاتحاد الأوروبي، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالأسلحة النارية التابعة له وفريق الخبراء الأوروبي المعني بالأسلحة النارية، لمعالجة الحاجة إلى تعزيز الأطر التشريعية المتعلقة بالأسلحة النارية، وتحسين عملية جمع وتحليل البيانات على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تدفقات الاتجار غير المشروع، وتعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى كشف وملاحقة جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب.

- ٨١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، شارك المكتب في حلقة دراسية بشأن النهج المتعددة التخصصات في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي، نظمتها في أليكانتي، إسبانيا، شعبة الأسلحة النارية التابعة للبرنامج الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية.
- ٨٢- وتعاون المكتب مع مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، وشارك في حلقة عمل إقليمية مع التركيز على الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة السيبرانية، عقدت في تيرانا في نيسان/أبريل ٢٠١٨. كما شارك المكتب في اجتماع الفريق التوجيهي الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي نظمه مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بلغراد في آذار/مارس ٢٠١٨.
- ٨٣- ودعم المكتب دورة تدريبية بشأن الأسلحة النارية في غرب البلقان، نظمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون، عقدت في زغرب، وركزت على تعزيز التعاون بين الشرطة والقضاء في منطقة غرب البلقان.
- ٨٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، دعم مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنظيم حلقة عمل تدريبية نظمها المكتب لفائدة الدول الأعضاء بشأن الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبروتوكول الأسلحة النارية في أبو ظبي.

٣- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

- ٨٥- تشكل المشاركة والتعاون مع المجتمع المدني عنصراً شاملاً من عناصر البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية. وقد تعاون المكتب بفعالية مع منظمات المجتمع المدني على شتى المستويات؛ من وضع التشريعات إلى الأنشطة التدريبية، من خلال إعداد دورة تدريبية بشأن مشاركة وإشراف المجتمع المدني، وحتى التعاون في استخدام مواد الدعوة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت منظمات المجتمع المدني في حلقات عمل تدريبية نظمها المكتب في تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر.
- ٨٦- وبالإضافة إلى الأحداث المشار إليها أعلاه، شارك المكتب وساهم في اجتماعات وحلقات دراسية نظمتها عدة جهات من بينها مركز الحد من جرائم الأسلحة النارية والاتجار بها والإرهاب التابع لجامعة نورثامبتون، المملكة المتحدة (شباط/فبراير ٢٠١٨)، ومرصد الجريمة المنظمة التابع لجامعة ميلانو، إيطاليا (شباط/فبراير ٢٠١٨)، وفي عدة اجتماعات نظمها المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في إطار مشاريعه التي يمولها مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال التنظيم الرقابي للسلاح، وعُقدت في مدينة بنما (أيار/مايو ٢٠١٧) وداكار (حزيران/يونيه ٢٠١٧) وجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا (شباط/فبراير ٢٠١٨) وجاكارتا (أيار/مايو ٢٠١٨).
- ٨٧- وما زال المكتب يعمل مع المنظمات الرئيسية المعنية بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مثل منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات ومركز بون الدولي للتحويل ومركز جنيف

للسياسات الأمنية ومعهد الدراسات الأمنية ومركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية والفريق الاستشاري المعني بالألغام وفرع مؤسسة راند الأوروبي والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة وشبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

رابعاً - المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٨٨ - سيواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، تعزيز وتنفيذ نهج متكامل من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، استناداً إلى نهج الدعائم الخمس.

٨٩ - وبالنظر إلى أن الأسلحة النارية تشكل في كثير من الأحيان عنصراً شاملاً لعدة قطاعات وقاسماً مشتركاً بين الجريمة المنظمة والإرهاب، يعمل المكتب على وضع استراتيجية للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية وخاصة في سياق هذه الجرائم.

٩٠ - ويعتزم المكتب تنظيم أنشطة مركزة من أجل ضمان تعميم المنظور الجنساني في إطار البرنامج ومنهجه الدراسي وتعزيز استراتيجيات محددة في بلدان تجريبية.

٩١ - كما سيركز المكتب على تعزيز النهج الاستباقي والتحقيقي إزاء الاتجار في الأسلحة النارية بالنسبة للأسلحة النارية التي تحجز في الحدود وعلى مسرح الجريمة، مما يعزز كشف تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وبشكل عام توليد وجمع وتحليل البيانات التي تتعلق بالأسلحة النارية والتي يمكن أن تستخدم كقاعدة إثباتية من أجل اتخاذ القرارات على المستويين السياساتي والتنفيذي.

خامساً - الاستنتاجات

٩٢ - ما زال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وصلاتهما بالجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الجرائم الخطيرة من المشاكل الملحة التي تعاني منها العديد من البلدان والأقاليم.

٩٣ - ويواصل المكتب الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذه، استناداً إلى ركائز الخمس، وهي: التشريعات؛ والدعم التقني؛ وتدابير العدالة الجنائية؛ والتعاون الدولي؛ وجمع البيانات وتحليلها؛ وبلتزم بمواصلة جهوده من أجل العمل بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي الخاص في هذا السعي المشترك.

٩٤ - وعلى الرغم من ذلك، يلزم أن يكون التمويل مستداماً وقابلاً للتنبؤ به لضمان وجود الموظفين المتخصصين ومواصلة أنشطة المكتب، والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي ترد بشكل متزايد من مختلف البلدان والمناطق.